٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد لجاناً وطنية أو هيئات مماثلة للسنة الدولية للمعوقين إلى القيام بذلك ؛

٤ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء أولوية أعلى لمشاريع المساعدة الانمائية في البلدان النامية في ميادين خدمات إعادة التأهيل، والمعونات التقنية، وتدريب الأفراد المناسبين، بما في ذلك المعوقين أنفسهم ؛

٥ ـ **ترحّب** بالمساهمات الطوعية التي قدّمتها الحكومات للسنة الدولية للمعوقين وتدعو إلى تقديم مزيد من المساهمات الطوعية للسنة الدولية ؛

٦ ـ **تقرر** قبول عرض حكومة الأرجنتين أن تستضيف في سنة ١٩٨١ الندوة الدولية للخبراء ذات الطابع العملي المعنية بالمساعدة التقنية في ميدان العجز والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، التي ستعقد وفقاً لخطة العمل للسنة الدولية للمعوقين ؛

٧ ـ **ترجو** من اللجان الاقليمية أن تضع برامج مناسبة لتنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرس مسألة جعل مباني ووثائق ومعلومات الأمم المتحدة في متناول الأشخاص المصابين بعجز في الحواس ؛

٩ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعزّز الأنشطة الاعلامية وأن يزوّد أمانة السنة الدولية للمعوقين بجميع ما يلزم من موارد وموظفين لتأدية أعمالها ؛

١٠ ـ **ترحّب** بالتقدّم المحرز بالفعل في صياغة خطة عمل عالمية طويلة الأجل وتوافق على ما اقترحته اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتها الثانية[٦٦] من إجراءات وجدول زمني لاعتماد هذه الخطة ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعقد دورة للجنة الاستشارية في سنة ١٩٨١ ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية أن تدرس امكانيات مواصلة أنشطة المعهد الدولي لاعادة تأهيل المعوقين في البلدان النامية في ضوء الخبرة المكتسبة من السنة الدولية للمعوقين ؛

١٣ ـ **تدعو** جميع رؤساء الدول أو الحكومات، ورئيس الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة والأمين العام إلى إصدار رسائل خاصة في بداية السنة الدولية للمعوقين ؛

١٤ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون "السنة الدولية للمعوقين" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين، وتوصي بأن تنظر الجمعية العامة في هذا البند، نظراً لأهميته، في جلسة عامة احتفالاً بالسنة الدولية ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٤/٣٥ ـ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أعربت فيه عن رغبتها في أن تتم على وجه السرعة المشاورات المتعلقة بالاتفاق مع حكومة البلد المضيف وطلبت فيه من الأمين العام أن يستشير الدول الأعضاء بغية تعيين مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في أقرب وقت ممكن،

وقد تلقت تقرير مجلس أمناء المعهد عن الدورة التي عقدها في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[٦٧]،

وقد تلقت أيضاً تقرير الأمين العام[٦٨]،

١ ـ **تحثّ** الأمين العام على تعيين مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مع المراعاة التامة لما أجرى من مشاوراتم مع الدول الأعضاء تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٢ ـ **تعرب عن رغبتها** في أن تتم على وجه السرعة المشاورات اللازمة فيما يتعلق بالاتفاق مع حكومة الجمهورية الدومينيكية ؛

٣ ـ **تعرب أيضاً عن رغبتها** في أن يبدأ المعهد تأدية عمله في الجمهورية الدومينيكية وألاّ تتأخر إقامته في البلد المضيف بلا داع ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ فيما يتعلق بأنشطة المعهد، وبوجه خاص ضرورة التعاون تعاوناً وثيقاً مع المعاهد الاقليمية ذات الأهداف المماثلة ؛

٥ ـ **تدعو** الحكومات إلى التبرّع، نقداً وعيناً على السواء، لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛

---

(٦٦) A/35/444، المرفق.

(٦٧) E/1980/23

(٦٨) A/35/94

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٥/٣٥ ـ اللاجئات والمشرّدات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة وفي توصيات برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم فيما يتعلق باللاجئات والمشرّدات[٦٩]، التي تحظى باهتمام مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تعترف بأن مشاكل اللاجئين والمشرّدين تؤثر على كل قارة وتضع أعباء خاصة على كاهل البلدان النامية،

وإذ تعلم أن حالة اللاجئين والمشرّدين التي تتزايد خطورتها تضع أعباء اجتماعية واقتصادية ثقيلة على كاهل البلدان التي توفر الملجأ أو الإغاثة أو إعادة التأهيل،

وإذ تلاحظ مع عظيم القلق أن النساء والأطفال يمثلون غالبية اللاجئين والمشرّدين في معظم المناطق،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئات والمشرّدات كأمّهات وكنساء يتحمّلن بمفردهنّ المسؤولية عن إعالة أسرهنّ، إنما تتطلب اعترافاً إيجابياً من جميع الأطراف بضرورة اغاثتهن وإعادة تأهيلهن،

وإذ تدرك أيضاً أن اللاجئات والمشرّدات عرضة بشكل خاص للارهاب والاستغلال والايذاء البدني والجنسي،

وإذ تعلم أنه لم تجر حتى الآن دراسة المشاكل الخاصة باللاجئات والمشرّدات دراسة وافية،

وإذ تؤكد بقوة على الحاجة إلى زيادة الدعم المقدّم من المجتمع الدولي للعدد الكبير من اللاجئين والمشرّدين،

١ ـ **ترجو** من جميع الدول التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل ضمان الحماية الكاملة لرفاه النساء والأطفال بصفة خاصة، بمقتضى ما لهم من حقوق أساسية بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمتبرعين الذين يقدّمون إغاثة فورية إلى اللاجئين والمشرّدين أن يحاولوا تقليل الضعف الخاص الذي تتميز به المرأة في هذه الظروف، وذلك بكفالة استفادتها من إغاثة الطوارئ ومن البرامج الصحية، ومشاركتها مشاركة نشطة في وضع القرارات التي تتخذ في مراكز أو مخيمات اللاجئين أو المشرّدين؛

٣ ـ **تحثّ** المجتمع الدولي على تقديم مساعدة عاجلة وكافية إلى جميع اللاجئات والمشرّدات وإلى البلدان النامية التي توفر لهن الملجأ أو إعادة التأهيل، وخاصة أقل البلدان نمواً وأشدها تضرراً؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى جميع الدول والمتبرعين، الذين يساعدون في إعادة تأهيل اللاجئين والمشرّدين أو إعادة توطينهم أو إعادتهم إلى أوطانهم، أن يدركوا الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأم في الأسرة، وبالتالي في توفير الرعاية الأسرية، وأن يضمنوا حقوق المرأة في السلامة البدنية وييسروا استفادتها من الخدمات الاستشارية والمساعدة المادية؛

٥ ـ **تحثّ** المفوض السامي على أن يعمل مع حكومات البلدان المضيفة على تشجيع مشاركة النساء، بما في ذلك اللاجئات، في إدارة برامج مساعدة اللاجئين، وخاصة توفير الأساسي من الأغذية والمأوى والخدمات الطبية في بلدان اللجوء وعلى تعزيز مشاركتهن في برامج التدريب والتوجيه في بلدان اللجوء وبلدان إعادة التوطين؛

٦ ـ **تحثّ** المفوض السامي على أن يستفيد من الخبرة الفنية التي اكتسبتها جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية وأن يجري، بالتشاور مع البلدان المعنية، دراسات وأبحاثاً مفصلة لتحديد مدى ما تتميز به اللاجئات والمشرّدات من ضعف خاص، وأن يقوم بوضع وتنفيذ برامج ومشاريع تستند إلى نتائج هذه الدراسات؛

٧ ـ **توصي** مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنسق، مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، جمع وتحليل البيانات وإجراء بحوث ودراسات إفرادية بشأن أشد احتياجات اللاجئات والمشرّدات؛

٨ ـ **توصي كذلك** المفوض السامي بأن يكفل زيادة عدد النساء، من جميع الرتب في هيئة موظفي المفوضية، ولاسيما في الوظائف الميدانية، وأن ينشئ منصباً يشغله موظف عالي الرتبة يسمى منسّق برامج المرأة.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٦٩) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول.